جمعية لهم حـياه

LAHM HYAH

سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الارهاب وغسيل الأموال

055 000 1121 LAHMHYAH@GMIL.COM LAHM.HYAH LAHM_HYAH

المقدمة

قامت المملكة العربية السعودية خلال العقد الماضي باتخاذ العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد كانت في مقدمة الدول المشاركة بفاعلية في محاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها. وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من التزامها بنصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة المحلية والتوصيات الدولية على حٍد سواء.

وأكدت المملكة العربية السعودية أنها تولي اهتمامًا كبيرًا في مكافحة الجرائم المالية بشكل عام وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بشكل خاص، والحرص على إيجاد كافة السبل المتطورة والطرق المهنية للمكافحة والعمل وبشكل مستمر على توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تطوير وتقوية آلية العمل لدى الجهات المعنية في المملكة، بهدف تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية والمهنية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ولتتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف" وأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

وكانت المنظمات غير الربحية إحدى الجهات التي وجدت اهتماما ورعاية وتطويرا من الدولة حفظها الله، والتزاما من جمعية "لهم حياهـ" بالتوجيهات السامية في هذا الخصوص، وكلما يطور عملها وأنشطتها، فقد أعدت معايير عديدة للحوكمة والشفافية، وعقد محاضرات وورش عمل توعوية لجميع العاملين لديها.

وتعد هذه الوثيقة إحدى منهجيات الحوكمة في لهم حياهـ، وإحدى أدوات نشر المعرفة والتوعية بين العاملين في الجمعية.

نسأل الله أن ينفع بها، ويبارك بهذه الجهود، وأن يحفظ للمملكة العربية السعودية أمنها واستقرارها، وجميع بلاد المسلمين.

1. ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هو نظام أعدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وصدر به المرسوم الملكي رقم 6173 وتاريخ 1439/2/13هـ، وهو يتكون من 84 مادة، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال على الرابط التالي: هنا

2. مصطلحات ذات علاقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. (كما وردت في النظام)

- الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الإقتصادية، أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض (بطبيعته أو سياقته) هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

1. جريمة تمويل الإرهاب : توفير أموال لإرتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام بما في ذلك تمويل سفر إرهابي و تدريبة.
2. الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية سواءً أكان في المملكة أو خارجها يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام او يشرع او يشترك او يخطط او يساهم في ارتباكها بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
3. الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر داخل المملكة أو خارجها تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في النظام.
4. الأموال: الأصول والموارد الاقتصادية أو الممتلكات أي كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواءً كانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك الالكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جمع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أيه فوائد أو أرباح مداخيل أخرى تنتج من هذه الأمول.
5. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليًا أو جزئيًا إلى أموال مماثلة.
6. الوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامها واستخدم فعلًا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
7. الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استنادًا إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة بذلك.

8. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.
9. المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح – مصرح له نظامًا – يجمع أموالًا أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.
10. الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:
أ. تعد الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
ب. استثناءً من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعوديًا كان أم أجنبيًا ارتكب – خارج المملكة – جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يُحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:
- تغيير نظام الحكم في المملكة.
- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

ت- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل، ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
ث- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
ج- للنيابة العامة -في الحالات التي تراها-إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

ح- يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.
خ- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده – من قبلها أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله – على أنه بلد عالي المخاطر. وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.
د- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة. وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات والضوابط.
ذ- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح – بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية – عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات؛ القيام بالإجراءات اللازمة.
ر- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديهم عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
ز- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
س- يحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامي أو السلطات المختصة.
ش- لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

1. الإدارة العامة للتحريات المالية

أ. تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية – بوصفتها جهازًا مركزيًا وطنيًا – بقدرات عملية كافية، وتعمل على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب وفقًا لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليلها ودراستها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند الطلب.

ب. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرةً من مقدم البلاغ على أي معلومات إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغًا بموجب المادة (السّبعين) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.

ج. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة – أو من ينوب عنها – وفقًا للأحكام المقررة نظامًا، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها.

د. على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ه. للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع الجهة المختصة المعلومات التي تحتفظ بها.

الرقابة

أ. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون الإخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة – من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية – للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تُحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحدًا (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

1. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
3. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
4. فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
5. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
6. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
7. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
9. تعليق الترخيص أو تقييده أو إلغاؤه.

3. التزامات لهم حياهـ في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

1. تطبيق سياسة وإجراءات جمع التبرعات الصادرة واعتبارها التزامًا عامًا ومطلقًا لكل العاملين في الجمعية عامة، ولإدارة تنمية الموارد المالية والإدارة المالية خاصة.
2. عدم استقبال أي تبرعات نقدية، واقتصار استقبال التبرعات عن طريق التحويل من حساب المتبرع فقط.
3. حُددت آلية استقبال التبرعات المالية كما يلي:

أ. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل 5056).
ب. شيك مصرفي باسم جمعية "لهم حياهـ" في منطقة الرياض.
ت. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
ث. التحويل إلى حساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرها.
ج. الاحتفاظ بسجلات جميع التبرعات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
ح. تلتزم جمعية لهم حياهـ بتطبيق برامج خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل:

1. عقد دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات لتعريف الحوكمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. الاشتراك في برامج تدريبية خارج الجمعية لتعزيز الحوكمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إصدار نشرات تعريفية توعوية بأنظمة الحوكمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تأسيس وحدة إدارية للحوكمة والجودة ترصد وتراقب تطبيق سياسات الحوكمة، بما في ذلك مكافحة تمويل الإرهاب، وتسهل مهام الجهات الرقابية (مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الوزارة) لتنفيذ السياسات والإجراءات.
5. تأكيد عمل الجمعية وفق الأنظمة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، بما يتوافق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والجهات الرسمية المعنية.
6. الالتزام بإجراءات إضافية تجعل ممارسات الجمعية في هذا المجال نموذجاً يُحتذى به.
7. بدءاً من عام 2020، ستصدر لهم حياهـ تقريراً مستقلاً عن ممارسات الحوكمة، يتضمن مكافحة الإرهاب وتمويله، وتلتزم بنشره للجميع.
8. المراجعون الداخليون والخارجيون، وإدارة الجودة والحوكمة، يقومون بفحص دوري لمدى كفاية تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال داخل الجمعية.
9. لدى لهم حياهـ سياسة وإجراءات معتمدة لحفظ سجلات المستفيدين والمتعاملين، مع تحديثها بانتظام وفق نظام الجودة.
10. تنفيذ برامج تدريبية وفعاليات توعوية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسياسات الحوكمة، لكافة موظفي الجمعية والموظفين الجدد.

التدابير الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

إضافة إلى ما ذُكر أعلاه، تولي جمعية لهم حياهـ اهتماماً خاصاً بالمخاطر المتأصلة، وهي المخاطر التي تكون موجودة قبل اتخاذ إدارة الجمعية أي إجراءات للحد منها أو تأثيرها. ومن الأمثلة على هذه المخاطر:

1. مخاطر مرتبطة بالعملاء ومتلقي الخدمات الصحية

يتمثل الخطر في احتمال أن يكون متلقي الخدمة الصحية قد تعرض لعملية إرهابية أو يكون من ممولي الإرهاب. وللحد من هذا الخطر، اتخذت الجمعية الإجراءات التالية:

- إجراء بحث اجتماعي عن حالة كل طالب للخدمة الصحية.
- طلب تقرير طبي يوضح نوع الحالة، وهل المرض ناتج عن حادثة مثل إصابة بطلق ناري أو ما شابه، أو مرض عضوي مثل فشل كلوي، أمراض القلب، أو أمراضٍ العيون.
- في حال وجود شكوك، يتم إبلاغ الجهات المختصة فوراً.

2. مخاطر مرتبطة بالبلدان والمناطق الجغرافية

يتمثل الخطر في وجود شبهة تمويل إرهاب من أشخاص أو جهات أجنبية. وللحد من هذا الخطر، تتبع الجمعية الإجراءات التالية:

- عدم استقبال أي تبرعات من خارج المملكة، وفي حال ورود أي تبرع خارجي يتم إبلاغ السلطات المختصة فوراً.
- الالتزام بالناطق الجغرافي المحدد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لممارسة نشاط الجمعية، وفق اللائحة الأساسية.

3. مخاطر مرتبطة بالمنتجات أو الخدمات

يمثل الخطر احتمالية أن تكون إحدى خدمات الجمعية مدخلاً للإرهابيين أو ممولي الإرهاب. وعليه، تتخذ الجمعية الإجراءات اللازمة لمراقبة هذه المخاطر.

- عدم تقديم الخدمات للمستفيدين إلا بعد بذل المهنية اللازمة في التأكد من الخدمات المقدمة لهم.
- القيام بإعداد خطة إدارة مخاطر متكاملة تشمل مخاطر الخدمات المقدمة على وجه الخصوص.
- عدم التحويل الى أي مركز صحي قد نما إلى علم الجمعية تعامل أحد قيادته او اتهامه في جرائم إرهابية

4. مخاطر المعاملات او قنوات التسليم

ويتمثل الخطر الكامن في وجود شبهة لغسيل أموال من اجل تمويل عمليات إرهابية، وعليه فإن الجمعية قامت باتخاذ الإجراءات التالية:

- انشاء سياسة لمكافحة غسيل الأموال.
- حصر وقصر تلقي التبرعات على التحويلات البنكية عبر الشبكة المصرفية السعودية فقط.
- ابلاغ الجهات المختصة عن أي أموال من شخص او جهة مجاهرة بانتمائها لأي جماعة محظورة نظامًا.
- عدم السماح باسترداد نقدي لمبالغ محولة عن طريق القنوات المصرفية.

تم اعتماد سياسة واجراءات مكافحة جرائم تمويل الارهاب وغسيل الاموالفي اجتماع مجلس الادارة رقم (١٠)بتاريخ ١٤٤٧/٧/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٦/١/١٩م .